[114] عن الذبح، وقيل: هو التكبير، قال أبو عبد الله عليه السلام: التكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلاة أولها الظهر من يوم النحر يقول الله أكبر إلى آخر ما ذكره سابقا. ثم قال: البهيمة أصلها من الابهام وذلك أنها لا تفصح كما يفصح الحيوان الناطق والانعام الابل اشتقاقها من النعمة وهو اللين سميت بذلك للين أخفافها وقد يجتمع معها البقر والغنم، فتسمى الجميع أنعاما اتساعا، وإن انفردا لم يسميا أنعاما. وقال في قوله: " ولتكبروا الله على ما هديكم " أي على ما بين لكم و أرشدكم لمعالم دينه ومناسك حجه، وقيل: هو أن يقول الله أكبر على ما (هامش) وذلك لان العرب قد سموا كل ثلاث من الشهر باسم عليحدة فقالوا: ثلاث غرر، وثلاث نفل، وثلاث تسع وثلاث عشر وثلاث بيض وثلاث درع وثلاث ظلم وثلاث حنادس وثلاث دآدى وثلاث محاق. وعلى ذلك فليحمل أخبار أهل البيت عليهم السلام وقد أخرجها المؤلف العلامة - ره - في كتاب الحج الباب 54 ج 99 ص 307 - 310 ففى بعضها أن الايام المعلومات: أيام العشر كما نقل ذلك عن ابن عباس، وفي بعضها أنها هي أيام التشريق وفيما رواه زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: المعلومات والمعدودات واحدة وهى أيام التشريق. فيما يذكره بعض من أن الايام المعلومات هو عشر ذى الحجة وينسبون القول بذلك إلى ابن عباس والحسن أو إلى أئمتنا عليهم السلام (راجع مجمع البيان ج 2 ص 299، مصباح الشيخ ص 465) فهو توهم أو تصحيف نشأ من سوء القراءة لالفاظ الحديث، مع ما يرد على ذاك التوهم أنه لا يوجد وجه لاقتصار التكبيرات والاذكار المأثورة بالايام الثلاث: ظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الرابع لمن كان بمنى وصلاة الفجر من اليوم الثالث لمن كان قاطنا ببلده، مع أن ذلك مجمع عليه، على أنه لم يقل أحد من الفقهاء بجواز التكبيرات من أول العشر وانقطاعها في اليوم الحادى عشر، على ما يستلزم هذا التوهم.